

وقت كان في الحالات الطارئة) لأجل التأكد من الالتزام بأحكام هذا الترخيص المؤقت أو التحقق من مصادر أي تشويش.

٤ - تعديل التجهيزات والمعدات، الحد من استعمالها، ووقف العمل بها

٤.١ - يحق للهيئة طلب تعديل تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية أو تقليص استعمالها، أو وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة وفقاً لما تراه مناسباً وذلك في حال ارتأت الهيئة أن استعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية يسبب أو يساهم في التسبب بتشويش على استعمال تجهيزات أو معدات اتصالات لاسلكية أخرى مرخصة.

٤.٢ - يحق للهيئة وفق ما تراه مناسباً في حالات الطوارئ، إلزام المرخص له بتعديل أو وضع حدود لاستعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحق لها وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة. تمارس الهيئة هذه السلطة بموجب إشعار خطي يبلغ إلى المرخص له أو بموجب إشعار عام ينشر في التاريخ والمكان وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة وفقاً للظروف.

٥ - تقاسم استعمال حيز الترددات

لا يحق للمرخص له التفرغ أو التنازل عن أي من الحقوق و/أو المنافع و/أو الموجبات و/أو الالتزامات المتعلقة بالترددات اللاسلكية المرخصة، و/أو بيعها، و/أو تقاسمها و/أو المتاجرة بها و/أو الترخيص من الباطن بشأنها، و/أو

التصرف بها بأي شكل كان لأي شخص كان وذلك كلياً أو جزئياً.

قوله رقم ١٥ / ٢٠٠٨

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢.

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة

عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة تيرانت ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني لترددات وإصدار تراخيص جديدة.

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات، وخدمات الإنترنت،

وبعض خدمات اتصالات أخرى

دون استعمال الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان

عملاً بقانون الاتصالات

رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح إلى

شركة تيرانت ش.م.ل

(Terranet S.A.L.)

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

المحتويات

١ - تعريف المصطلحات والعبارات

٢ - مدة الترخيص المؤقت

٣ - الخدمات المرخصة

٤ - [متروك فارغ عمداً]

٥ - التجهيزات المرخصة

٦ - الرسوم والتبدلات

٧ - تعديل الترخيص

٨ - إنهاء الترخيص

٩ - استمرارية الخدمة

١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنهائه، الغرامات والعقوبات

١١ - الاستثناءات والمواع

١٢ - التفرغ والتنازل عن الترخيص،

انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن

١٣ - التقيد بالقوانين والأنظمة

١٤ - القانون المطبق - حلّ النزاعات

الملحق (أ) - شروط الترخيص

التنظيمية

الملحق (ب) - الرسوم والتبدلات

ترخيص مؤقت

تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (بشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولى الترخيص لبعض مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢ (بشار إليه في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

شركة تيرانت ش.م.ل (بشار إليها في